مؤتمر الأزهر الشريف

التجديد في الفكر والعلوم الاسلامية

الموضوع

التوصيف الشرعي لحفظ الأنفس والعقول
جرائم قتل المواطنين وتخدير الشباب

سعيد شبار، أستاذ التعليم العالي

جامعة السلطان مولاي سليمان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

رئيس مركز دراسات المعرفة والحضارة

بني ملال المغرب

1-التدين والوعي بمنهج الكليات والمراتب في الدين

من المقتضيات الأساسية في تجديد الفكر الإسلامي أن تحتل المفردات المركزية والمحورية في الدين موقع الصدارة من هذا الفكر، بحيث تكون لها الأولوية في صوغ المعاني والدلالات، وبناء الآراء والنظريات، ويكون لها التوجيه والإرشاد في الاختيارات كلها سواء تعلقت بمجال الفقه والأحكام، أو الفكر والثقافة، أو القيم والسلوك، أو قضايا العمران والمعاملات في المجتمع، أو العلاقات مع الغير في تقرير مشتركات دينية أو ثقافية...أو غير ذلك.

ذلك أنه لما تراجعت هذه **المفردات الكلية والمحورية** عن التوجيه، تصدرت مفردات جزئية ليس لها نفس الشمول والاستيعاب، مبنية على قناعات واختيارات خاصة أكثر منها مضامين شرعية جامعة. وكان لها دور أساس في تفرق كلمة المسلمين وتعدد طوائفهم وفرقهم وتنازعها وتحاربها، بل وفي إنتاج فكر سقيم يحجب معاني الدين الإنسانية والجمالية.

إن من معاني الدين الكبرى اعتباره للناس كلهم مستخلفين في الأرض ومكرمين من الله تعالى، ومشمولين بالعناية والأنعام الرباني، رزقا وإمدادا من عطاء الله، كما تدل على ذلك الآيات الكثيرة: "إني جاعل في الأرض خليفة" (البقرة 30)، "ولقد كرمنا بني آدم" (الاسراء 70)، "كلا نمد من عطاء ربك هؤلاء وهؤلاء" (الاسراء 20)، "وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعا منه" (الجاثية 13). وهذه المفردات: الاستخلاف، والتكريم، والتكليف، والانعام والامداد أو العناية؛ والتسخير، والعدل، والحرية، والحق، والجمال، والسلم والآمن... وغيرها؛ هي ما ينبغي أن تنطلق منه كل صياغة تجديدية للفكر والعلم والمعرفة. وفي سياق التفاعل مع الأمم والشعوب الأخرى تتصدر مفردات إضافية من قبيل: التراحم، والإحسان، والتضامن، والتدافع، والتعارف، وحسن

تدبير الاختلاف، بحيث يكون اختلاف تنوع وتعدد بناء، يغني الحضارات والثقافات، وينمي الحس الإنساني والديني المشترك.

فما تقدم من مفردات هي كلها من مشمولات رسالة المسلمين فيما بينهم ومع غيرهم. أن يكونوا من خلال تمثلها تدينا: مصدر هداية وإرشاد، وباعثا على الأمن والطمأنينة، ومحلا للإسوة والاقتداء؛ ملتزمين في ذلك هدي القرآن الكريم وبيان السنة النبوية الشريفة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا. فإذا كانت ثمرة الإسلام السلم، وثمرة الإيمان الأمن، وثمرة التوحيد الوحدة والانسجام، فما لم يحرص المسلمون على أن تنعكس عليهم هذه الثمار العملية التي هي خلاصة تدينهم، فهم بحاجة إلى مراجعة هذا التدين.

ثم إن **التدين منهج في تمثل حقائق الدين** وليس كما اتفق، ولهذا نص القرآن الكريم كما السنة النبوية، على محكمات وكليات وأصول في الدين، وعلى متشابه وجزئيات وفروع فيه. وهي ما اجتهد علماؤنا أصوليين وفقهاء ومتكلمين وغيرهم، في بيانها وترتيبها استرشادا بذلك المنهج، ثم وضع القواعد والضوابط من أجل تيسير الفهم والاستنباط.

فيكون من العبث بعد ذلك قلب هذه الحقائق والمراتب، **بحيث تصبح فروع الدين وجزئياته أولى بالحفظ وأدل على التدين من أصوله وكلياته**، كما هو الشأن لدى كثير من جماعات الغلو في المسلمين اليوم، الذين ينافحون عن فهمهم ومصالحهم في الدين أكثر مما ينافحون عن دين الأمة الحامل للرحمة والخير للإنسانية.

إن **توهم امتلاك الحقيقة الدينية**، وتوهم **التماهي مع أحكام الشريعة**، يورث غرورا وغلوا يجعلان صاحبه في موقع المُصدر للأحكام على الناس والمصنف لهم إلى طوائف منها الناجي والهالك، دون أن ينظر إلى مدى تمثله هو

نفسِه لهداية وموجبات تلك القيم والأحكام. بحيث يغفل عن حقيقة أن الإنسان لي له إلا **الكدح والجهد**، بحسب وسعه وطاقته، في تمثل ما استطاع من هداية الدين الذي هو **حقيقة كونية مطلقة للزمن كله والمكان كله وللناس كلهم**. وأنه مهما تمثل ذلك، بحق وصدق، فليس له إلا قبس يسير من أقباس أنوار هداية القرآن والسنة. ولو تنكبت جماعات الغلو هذا التوهم، وجددت من فكرها ووعيها بالدين، لتجنبت مدخلا هاما من مداخل إشاعة التشدد والفتنة بين المسلمين باسم الدين؛ ولأدركت حقيقة اليسر فيه ورفع الحرج وإعنات الناس. والله تعالى يقول: "يريد الله بكم اليسر لا يريد بكم العسر" (البقرة 185)، ويقول: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الحج 78). والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "هلك المتنطعون (ثلاثا)" (رواه مسلم). والنصوص والاثار في هذا وفيرة كثيرة.

2-حفظ الأنفس والعقول في الدين وجودا وعدما:

لقد جرد العلماء من عموم التشريع **كليات خمس** هناك من زاد عليها، وجعلوها في "حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل"، والتي قيل عنها: "إنها مراعاة في كل ملة"*، وإنما كانت هذه القضايا كليات لاندراج كثير من الجزئيات الخادمة لها تحتها، وسميت ضروريات لتوقف الحياة والوجود عليها. يقول الامام الشاطبي: **"فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين**. والحفظ يكون لها بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت

* - الشاطبي: الموافقات 10/2.

قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من **جانب الوجود**. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من **جانب العدم**. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى **حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك**. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا.[1] وما بعد الضروري فهو إما حاجي تشتد الحاجة إليه مثل "رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"،[2] وإما تحسيني وهو "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدلسات التي تأنفها العقول الراجحات".[3]

يهمنا من هذا الكلام الطويل والهام في بابه، ما انتهى إلى الشاطبي من قول في المقاصد عموما من قضايا كثيرة نذكر منها:

* أهمية المنهج في **ضبط وترتيب أحكام وقيم الشريعة والدين بين الضروري والحاجي والتحسيني** وأن هذه المراتب أولى بالحفظ في إقامة الشعائر وفي السلوك العام للمسلمين.

* استخلاص خمس كليات تنتهي إليها الأحكام والقيم خدمة من جهة الوجود إقامة، ومن جهة العدم درءا لما يفسدها. ومعناه كذلك أن **هذه الضروريات الخمس التي تضافرت النصوص عليها أولى بالإعمال والتمكين في التدين من غيرها**، إلا إذا

---

[1]- الشاطبي: الموافقات 2/8-9

[2]– نفسه، 2/10.

[3]- نفسه، 2/11.

كان في رتبتها عند من يضيف ضروريات أخرى مثل التزكية، والعدل، والحرية والتكافل... وغيرها.

* أن **فهم كثير من النصوص يستند إلى إدراك مقاصدها ومراد الشارع منها** مجردة ومنزلة على أرض الواقع، بحيث لو أجريت على ظاهرها دون مراعاة سياق ومقصد ومآل لكانت مخالفة لروح التشريع وإن زعمت أنها تخدمه.

*أن **الضروري أصل للحاجي والتحسيني يلزم من اختلاله اختلالهما** ولا يلزم من اختلال أحدهما أو بعضهما اختلاله.

فلو **"عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"**[4].

ويهمنا من تلك الكليات الضرورية أن نشير إلى اثنتين هما **حفظ النفس وحفظ العقل** وذلك للاستسهال الخطير الذي غدا مستحكما في كثير العقول التي تستهين بقتل الأنفس وتخريب العقول دون إدراك ووعي بالمخالفة الشرعية العظمى التي ترتكبها.

فالنفس (أي نفس) هي في **المرتبة الثانية بعد الدين** لأنه بدونها لا يكون الدين، إذ هي القائمة به تدينا. فالإنسان هو **المستخلف المكلف حامل الأمانة،** ولذلك خلقه الله تعالى وكرمه وجهزه بقوى الوعي والإدراك المختلفة التي تمكنه من القيام بما أنيط به مهام. ولقد رأينا ما يقيمها من جهة وجودها مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا حيث سخر الله لها مخلوقاته على اختلافها لتلبية حاجاتها وسد خلتها؛ وأما من جهة العدم فبتشريع القصاص والديات دفعا للعدوان عليها، لقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" (البقرة 179).

---

[4]- الشاطبي: الموافقات 17/2.

وحيث أبيحت كثير من المحرمات في حالة الاضطرار أو الضرورة خشية هلاك النفس لأنها مقدمة ترتيبا على غيرها. كما في قوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" (البقرة 173). وحتى كلمة الكفر في حالة الإكراه والاضطرار كذلك "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (النحل 106).

فمن هنا كانت حرمة قتل النفس وكان حقها في الحياة التي وهبها الله الخالق سبحانه لها. وما أبلغ القرآن حينما يجعل من قتل النفس الواحدة عمدا قتلا للناس جميعا، "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه **"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا"** (المائدة 32). **فقتل النفس الواحدة استباحة لحد عظيم من حدود الله، ومن تعداه استباح باقي الأنفس، لأنه حطم رادع القرآن وزاجر الإيمان واتبع هواه،** وما أجمل المقابل فيمن يحيي نفسا، وكأنه أحيى الناس جميعا. فهذا **دين الحياة الجميلة الذي يؤمن الحق الجميع فيها**. وفي الحديث "من قتل عبدا قتلناه ومن جدع عبدا جدعناه" (أخرجه أبو داود)، وفي رواية النسائي "ومن أخصاه أخصيناه" (سنن النسائي).

ولهذا لم يشدد التشريع الحكيم في عقوبة مثلما **شدد في القتل العمد،** حيث ضاعفها **خمس مرات،** وكان يكفي فيها واحدة، وللأسف فإن دعاة ومبرري قتل المواطنين أو الأجانب وهم مسالمون لا ذنب لهم، لا يستحضرون هذا الوعيد الشديد من القرآن والسنة وكأن في آذانهم وقرا، تقول الآية الكريمة:

"وما كان المومن أن يقتل مومنا إلا خطأ، ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله

وتحرير رقبة مومنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما. ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" (النساء 92-93). فلم تكن هناك عقوبة مغلظة شديدة التغليظ في الشريعة كعقوبة قتل النفس عمدا، **وكأن قاتلها يحتج على خالقها** وواهب الحياة بأنها لا تستحق لا الخلق ولا الحياة، وهو ليس إلا مخلوقا مثلها. ويقترن **قتل النفس بالشرك بالله** في أكثر من آية كما في قوله تعالى: (والذين يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) (الفرقان 78) وفي الحديث الشريف: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس" (رواه البخاري ومسلم).

أما بخصوص **حفظ العقول**، فلا يخفى أن العقل هو **مناط التكليف**، وأن **بارتفاعه يرتفع التكليف** كما تقدم، ومن ثم كان الحسم في عدم إتلافه أو تعطيله بأي وجه من الوجوه. فكان من الضروري تحصيل **ما يقيمه وجودا، من تحصيل للعلم والمعرفة بما يؤهله للنظر والفكر والفقه والإبصار والاعتبار في آيات الله تعالى نصا وأنفسا وآفاقا؛ وبما يؤهله للقيام بمهام الاستخلاف والتكليف وعمارة الأرض. وبدفع آفات السلبية والجمود والتقليد من جهة العدم، والتي تحد من فاعليته وتطوق قدراته، وكذلك الأفكار المشوشة التي تؤثر على إبصاره للوجهة السليمة، وخروجه عن حد التوسط والاعتدال واليسر والسماحة التي هي من سمات التشريع، إلى الغلو والتشدد والتنطع في الدين، أو إلا الانحلال والميوعة والتحرر من التكاليف.. وكل ذلك طارئ عليه**. ويدخل في هذا الباب استدراج كثير من شباب الأمة إلى مفاهيم تساق سياقا مغلوطا في الدين

مثل: الجهاد والشهادة والخلافة ودار الكفر...الخ، حيث يتعامل معها بانتقائية دون وعي أو إدراك لسياقات ورودها وتقييدها بنصوص أخرى. فيتم الزج بهم في معارك وهمية لا يدركون منها أولا ولا آخر، سوى التعبئة والحشد وتغليط الفكر والتشويش على عمل العقل.

وأما حفظه ماديا من جهة العدم كذلك، فقد حرم الشرع كما هو معروف كل مسكر ومخدر يؤثر جزئيا أو كليا على قدرة عمله ووظيفته، كما في قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 90).

3-المواطنة والحياة الآمنة:

إن من مقتضيات تجديد الفكر من آجل أمن وسلم اجتماعي، التحرر من كثير من المفردات التي استوجبها سياق تاريخي ماض، اجتهد له علماؤنا وفقهاؤنا بما يناسبه من تحديات، ونحتوا له اصطلاحات خاصة به أو وردت بها نصوص تشريعية، عالجتها في وقتها وزمانها، ومن ذلك مفردات: الجزية، الذمة، الردة، ودار السلم والحرب، والرق، والإماء...، فلكل ذلك سياق حاكم تفاعل معه النص واجتهد له العلماء بما يناسبه.

ولا شك أن التطور التاريخي للمجتمع الإسلامي والمجتمعات الإنسانية من حوله يقتضي تطوير المفردات بما يناسب الواقع المتجدد وقضاياه الراهنة، وعلى رأس تلك المفردات **مفهوم المواطنة، والدولة الوطنية الحديثة التي أنهت الامتداد الإمبراطوري المفتوح الذي كان سائدا قديما**، حيث يعتبر كل مواطن فيها متمتعا بحقوقه الدينية والمدنية كاملة من غير انتقاص. حيث تُحفظ

الحقوق والحريات، ويُصان الأمن والنظام العام الذي يشمل الجميع دون تمييز بينهم.

الدولة الوطنية التي يحظى فيها **أهل الأديان الأخرى بحقوقهم وحرياتهم** كما يحظى فيها التنوع الفكري والاختلاف الإيجابي في الرأي بالرعاية والسماحة.

ولقد كانت هذه الروح الإيجابية هي التي تقود **مجتمع المدينة المنورة** وهو يدشن أول تجربة في تاريخ البشرية في سن نظام وحقوق في المجتمع تشمل المواطنين جميعا، مسلمين وغير مسلمين على قدر المساواة حقوقا وواجبات، وذلك في **الوثيقة الدستور**، التي جعلت من أهل الكتاب "أمة" مثل المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. والتي صانت دماءهم وأموالهم وضمنت ما قررنا سلفا في حفظ الأنفس.

ولهذا فبمقتضى نصوص الشرع الحكيم في حفظ الأنفس وعدم الاعتداء عليها، بما في ذلك المخالف ملة وفكرا، وبمقتضى نظام الدولة الوطنية الحديث الذي يعتمد المبدأ نفسه، لا يجوز بحال الاعتداء على أي مواطن نفسا أو مالا أو عرضا أو عقلا، ولا على أي هيئة من هيئات الوطن، جيشا أو شرطة أو قضاة أو محامين أو مهنيين أو غيرهم، فضلا عن الذين أمنهم الوطن من السياح وجعلهم تحت حراسته يحفظ وجودهم ويصونه. والخلاف في حالات اشتداده إنما يكون سلما لا عنفا وبقانون المجتمع والدولة، لا برأي واختيارات الأفراد والجماعات.

إن الإسلام **دين الجنوح إلى السلم أولا** "وإن جنحوا إلى السلم فاجنح لها" (الانفال 61). ودين البحث عن الأمن والطمأنينة "وآمنهم من خوف" (قريش 4)، ودين الرحمة التي وسعت العالمين "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (الأنبياء 107). ودين الحرية وعدم الإكراه "لا إكراه في الدين" (البقرة 256).

ولا يلجأ إلى إعمال القوة وإعلان الحرب إلا لرد عدوان. كما أن الأصل فيه **بسط يد التعارف مع الأمم والشعوب وتلاقح الحضارات والثقافات المختلفة. لأنه رسالة إلى الناس وينبغي أن يتجدد الوعي به كخطاب مفتوح للإنسانية وخاصة من مدخل قيمه وكلياته القابلة للتفاعل الإيجابي وبناء المشترك الإنساني.**